

شرح تجريد اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله (

المجلس الثالث (

وليد السعيدان

احسن الله اليكم. قال وفقه الله تعالى والشيخ رحمه الله تعالى يكره استعمال الاناء المفضل اذا كان كثيرا واما اليسيير فلا يأس به للحاجة ويكره لغيرها. وهذه مسألة الاناء المفضل اي الذي طعم او طرز - 00:00:00

بشيء من الفضة. اعلموا رحmkm الله تعالى ان ما ورد عاما فالواجب بقاوه على عامه ولا يجوز تخصيصه الا بنص فحيث ما ورد الدليل بتحريم الاكل في الية الذهب والفضة والشرب فيها فاننا نبقى على تحريم التحرير المطلق سواء اكان - 00:00:20 ذهبا خالصا او او ذهبا يعني ذهبا كليا او ذهبا جزئيا. حتى ولو كان الاناء عروته من الذهب وسائله من الزجاج فهو من اناء الذهب. فالمضبب بهما حكمهما. المضبب بهما - 00:00:40

حكمه حكمهما الا ان الشريعة استثنى شيئا. وهو ما ورد في صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ايش قال؟ شعب ذلك الاناء اتخاذ مكان الشعب ايش - 00:01:00

سلسلة من انتبه. قال اتخاذ مكان الشعب. فقوله مكان الشعب هذا دليل على انه استعمال ضرورة وحاجة ولا توسيع وكمال فاذا هذا اول ما يستثنى منه الضبة ان تكون لحاجة. وبناء على اشتراط الحاجة فان كل من ضب عيناه بذهب او فضة - 00:01:20 لا عن حاجة فانه لا يجوز الاكل ولا الشرب فيه طيب قال انتبه قال شعب فهذا شيء يسير فاذا هو من عفوا هو من وشيء يسير وبناء على ذلك فاذا كان التشعيي يقتضي اذا كان التشعيي يقتضي ان يكون كثيرا فانه - 00:01:40

حينئذ يحرم قال من فضة وبناء على ذلك فلو كان التشعيي من ذهب فانه يحرم. فاذا قال الفقهاء وتجوز الضبة اذا كانت انتبهوا يسيرة لا كبيرة من فضة لا من ذهب لحاجة لا لتوسيع وكمال - 00:02:05

كل هذه الشروط استنبطوها من حديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ولكن ابن تيمية رحمه الله تعالى له اختيار قريب من يعني من هذه المسألة. وهي بالتفريق بينما - 00:02:25

كان ضرورة او حاجة. فما الفرقان بين الضرورات وال حاجات؟ قال العلماء ان الضرورة ما لا يقوم غيرها مقام واما الحاجة فهو ما يقوم غيرها مقامها فاذا لم فاذا انكسر انان الانسان ولم يجد ما يشعب كسره الا الذهب فهي حاجة او ضرورة. حينئذ ضرورة فتجوز. لأن ما كان حراما - 00:02:47

انه تبيحه الظروارات. لقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه واما اذا كان يجد ما يشعب به غير الذهب فحينئذ لا يجوز له استعمال الذهب. فاذا الفضة تحريمها اخف - 00:03:13

من تحريم الذهب. لأن كل محرم تبيحه الحاجة فتحريمها تحريم مقاصد فالفضة والذهب كريا الفضل وربا النسبة. فلما حرم ربا الفضل؟ لانه تحريم وسائل - 00:03:33

لما حرم عفوا ما وجه تحريم ربا الفضل؟ الجواب تحريم وسائل. وما وجه تحريم ربا النسبة؟ تحريم مقاصد. وكما حرم الشرك الاصغر والاكبر الاعم الاغلبي ان من هي المقاصد لابد وان ها لابد وان يكون له وسيلة توصل اليه فتكون الشريعة تنهى عن وسليته نهيا - 00:03:58

وسائل وتنهى عنه نهي مقاصد. فالربا في الذهب اعظم من الربا في الفضة. لماذا؟ لأن الربا في الوسائل ايسر من الربا في المقاصد.

وربا النسيئة اعظم من ربا الفضل. وهكذا. فحين اذا لا يجوز لنا ان نعمد الى تشعييه - 00:04:18

الا اذا وصلنا الى مرتبة الضرورة اي بمعنى اننا لا نجد ما يقوم غيره مقامه. واما اذا كنا نريد ان نشعه من الفضة فهذا يكفيانا فيه ان الحاجة. وبناء على ذلك فتشعيي البقدح له ثلاثة احوال. ان كان تشعيي اضطرار - 00:04:38

يجوز بالذهب والفضة انتبهوا وان كان تشعيي حاجة فيجوز فضة دون الذهب. وان كان تشعيي توسيع وكمال فلا يجوز بالامرین 00:04:58 اعيدها مرة اخرى اه تشعيي البقدح ثلاثة اقسام. ان كان تشعيي اضطرار فيجوز بالامرین - 00:04:58

وان كان التشعيي توسيع واختيار فلا يجوز بالامرین. وان كان تشعيي حاجة فيجوز بالفضة دون والله اعلم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. دار انه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة - 00:05:21

ولا ندخل لجام والسرج بالفضة بالفضة. وذلك لانه افعال اهل الكبر والفخر. كما قال الله عز وجل ولو لا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة. فهذا من فعل الكفار وليس من فعل اهل الايمان - 00:05:41

ومن فعل اهل التبذير والاسراف وليس من فعل اهل التوسط والاستقامة. اجعلنا لمن يكفر بالرحمن يلقيهم ثقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوت هذه ولبيوتهم ابوابا وسرورا عليها يتكون وزخرفا وان كل ذلك لما - 00:06:01

متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربكم للمنتقين. فليس هذا من فعل اهل الايمان ولا من فعل اهل من عرف حقاره هذه الدنيا. فهذا مكروه لا جرم او مكروه لانه من فعل اهل الكفر. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في انية الذهب والفضة قال فانها لهم - 00:06:21

اي لهؤلاء الكفار في الدنيا يستعملونها كييفما شاؤوا لانه ليس ثمة دين يمنعهم ولا ايمان يردعهم ولا اخلاق تزجرهم عن فعل القبيح. لكم في الآخرة تفضل. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار انه يباح - 00:06:43

بمیل الذهب والفضة لانها حاجة. ويباحان لها. لا بأس لا حرج نعم. ويرى ايضا انه لا يظهر بالدماغ لا يظهر بالدماغ الا. لا يظهر. هم. ويرى ايضا انه لا يظهر بالدماغ الا جلد المأكول - 00:07:03

الذی یباح بالذکة ثم قال وقوله الآخر انه یثار بالدماغ ما كان طاهرا في ایاتي والله اعلم واعلم. نعم. وبذلك يكون قد نقل عن ابن تیمیة في هذه المسألة قولان. قول - 00:07:23

بان الدماغ يظهر ما كان طاهرا في الحياة. سواء كان مأكولا او غير مأكول. والقول الثاني انه لا ينفع الدماغ الا في تطهير الحيوان اذا كان من شأنه ان يؤكل. واصل المسألة اننا لابد ان نردها الى شيء مهم. وهي ان - 00:07:43

نجاسة وهي ان النجاسة الحكمية تظهر بتطهير مواردها اليه كذلك؟ والجلد اذا ما اذا تنجس بسبب موت الحيوان فهل نجاسته تعتبر ذاتية؟ او حكمية؟ الجواب بل تعتبر نجاسته نجاسة حكمية. انتبه فيما ان - 00:08:03

نجاسة حكمية فمتي ما ظهرت مواردها وازيلت صفاتها فان الحكم فان الجلد يرجع الى حالتة الاولى. فاذا النجاسة لا شأن لها بكونه مأكولا او غير مأكول. وكذلك ايضا طهارته ينبغي ان لا تكون لها علاقة بكونه مأكولا او غير مأكول لان لها - 00:08:23

علاقة بوسيلة التطهير فقط. فيما ان الشارع جعل الدماغ وسيلة من وسائل التطهير الجلد. فبهذا عرفنا ان نجاسته ليست ذاتية اذا لو كانت ذاتية لما نفعت فيها وسائل التطهير. فلما جعل الدماغ وسيلة من وسائل التطهير علمنا انها حكمية فحيث كانت - 00:08:43

فمتي ما استعملت فيها الوسيلة الشرعية عاد حكمها كما كان بغير بغض النظر عن كونه مأكولا او غير مأكول. وهذا اصح الاقوال عندي هي ان الدماغ وسيلة لاعادة الجلد الى حكمه الاصلي. فان كان اه طاهرا اصالحة ثم اكتسب النجاسة - 00:09:03

بالموت فالدماغ يعيده الى طهارته. واما جلد الكلب فانه نجس نجاسة ذاتية. فلا يكتسب جلد الكلب نجاسة جديدة الموت اذ هو نجس اصالحة فالدماغ لا ينفع في النجاسة الذاتية وانما ينفع في النجاسة الحكمية. ولذلك فالقول الصحيح عندي ان الدماغ وسيلة - 00:09:23

تطهير جميع الجلود التي كانت طاهرة في الحياة. سواء اكانت على حيوان مأكولا او غير مأكولا. وهذا هو الذي يدل عليه عمومات الادلة. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ - 00:09:43

الايها ب فقد طهر والايها ب هو الجلد. فهنا اسم مفرد دخلت عليه الالف واللام المفيدة للاستغرار فالاصل بقاء هذا العام على عمومه ولا يجوز ان نخرج منه اي فرد من افراد الجلود. ولا اي فرد من افراد الحيوانات. ولكن يخرج - [00:10:03](#) منه الحمار لان نجاسة جلده ذاتية ونحن نتكلم عن وسائل التطهير في النجاسة الحكم ويخرج منه الكلب لان نجاسة جلده ذاتية ويخرج منه الخنزير لان نجاسة جلده ذاتية. ولكن لو دبغ جلد الهر لطهر - [00:10:23](#) ولو دبغ جلد الاسد لطهر ولو دبغ جلد الصقر لطهر. ولو دبغ جلد الفهد والذئب. لطهر لانها كانت طاهرة في الحياة. وهي وان كانت محمرة الركوب ولبس الجلود او الجلوس على جلودها الا انه - [00:10:43](#) يجوز لنا ان نستعمل جلودنا في غير ما نهي في غير ما نهي عنه ولله الحمد والمنة. فهذا هو اصح الاقوال وهو القول الثاني في هذا الكتاب. انه ونقل عن ابي العباس ان الدماغ مطهر لجميع الجلود التي كانت طاهرة في الحياة. وهذا اشبه باصول ابي العباس من القول الاول - [00:11:03](#)

ولكنه رحمة الله تعالى استدل على قوله الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم قال دماغ جلود الميتة ذكاتها وفي رواية طهورها دماغ جلود الميتة ذكاءتها. فجعل الدباغ للجلد الذكاء في تطهير الحيوان. فدل ذلك على ان الجلد انما يطهر ما يطهور الذكاء. فدل ذلك على - [00:11:24](#)

ان الدماغ انما يطهر ما تطهير الذكاء. ويفهم منه ان ما لا تطهير الذكاء فلا يطهر الدماغ. ولكن هذا فيه نظر فان مفهوم الحديث في قوله دباغ جلود الميتة ذكاءتها. انما هو قياس. فكما ان الذكاء توجب طهارة للحم - [00:11:54](#) فكذلك الجلد يوجب عفوا فكذلك الدباغ يوجب طهارة الجلد. فقرنها في حكم التطهير في كل فاذا كانا نطلب طهارة اللحم فلنذكر الحيوان. الذكاء الشرعية. واذا كانا نطلب طهارة الجلد بعد نجاسته الحكمية - [00:12:14](#)

ندبغه وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت فقوله جلود بيته جمع مضاد والاصل انه يفيد العموم والاصل هو بقاء العام على عمومه. فالقول الصحيح في هذه المسألة ان جميع ما كان من - [00:12:34](#) الحيوانات طاهرا في الحياة. ثم اكتسب النجاسة بالموت. فان الدماغ يصلح ان يكون وسيلة لاعادة لاعادة هذا الجلد الى حاليه الاولى. وهذا قول متوسط بين قولين. بين من وسع الامر حتى ادخل في الدماغ جلد الكلب - [00:12:54](#)

والحمار. ايه. وبين من ضيق الباب التضييق المطلق حتى لم يدخل فيه الا ما كان مأكلوا فجاء ذلك القول المتوسط وهو ان كل حيوان كان طاهرا سواء اكان مأكلوا او غير مأكلوا فاذا تنجس جلده فيعاد - [00:13:14](#) الى حكمه الاول بالدماغ والله اعلم. تفضل اي نعم انا قلت لماذا لمن ظاهرك انت نايم شوي انتبه لي شوي حبيبي هو وعموم في وسيلة من وسائل التطهير. ووسيلة التطهير تنفع في ماذا - [00:13:34](#)

جاوبني اذا قال الشارع اذا دبغ والدباغ وسيلة انتبه. الايهاب عام. لكنه عام في هذه الوسيلة طيب فيما ان الدماغ وسيلة فوسائل التطهير لا تعمل في النجاسات الذاتية. لان من خصائص النجاسة الذاتية انها ما ترفع فلا ابتداء ولا انتهاء لها - [00:13:58](#) الان الكلب لو ذكيناه الذكاء الشرعية يبقى نجسة فكذلك يجلده حتى لو دبغناه الدباغ الشرعي يبقى نجسا فكما ان لحمه لم يطهر بالذكاء التي هي وسيلة من وسائل تطهير اللحم لان نجاسة اللحم - [00:14:26](#)

ذاتية قلها مش معندي. نعم. عيدها مرة ثانية. واضحة؟ فكذلك جلده لا يطهر بالدماغ. لان الدباغ وسيلة لاعادة الجلد الى حاليه الاولى مثل الماء اذا تنجس الثوب وش وظيفة الماء؟ لا وش وظيفة الماء؟ انه يعيده الماء - [00:14:44](#) الثوب الى حكمه الاول. فاذا كل وسائل التطهير وظيفتها اعادة الشيء النجس الى حكمه الاول. طيب اذا دبغنا جلد الكلب فنعيده الى حكم وهو ليش اصلا هو؟ فلذلك اخرجنا مكانة نجاسته ذاتية لاننا نتكلم عن عموم في وسائل التطهير ليس عن عموم مطلق وانما عموم في - [00:15:04](#)

وسيلة من وسائل التطهير وهي الدماغ. فالعموم منحصر في هذه الوسيلة. فالدماغ ها يطهر عموم الجلود التي تصلح للتطهير لاننا حكمية واما ما كانت نجاسته ذاتية فلا يصلح لتطهير اصالة. عرفت لماذا؟ فلم نخصص الكلب وغيره وانما لم - [00:15:24](#)

ادخل اصلا لم يدخل اصالته لان ما يدخل في هالوسيلة الا ما كانت نجاسته حكمية. اه احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى فصل
واعلم رحمك الله تعالى ان ابا العباس يختار حرمة الاستقبال والاستثناء - 00:15:44

الهباب واداب الخلاء وابن تيمية رحمه الله تعالى بنى هذا الباب على قاعدة عظيمة او على جمل من القواعد. القاعدة الاولى ان اداب
الخلاء بكل متعلقاتها توقيفية سواء اكانت الاداب القبلية او الثنائية او البعدية. فلا حق لاحد ان يشرع لlama اداب الخلاء قبلها -
00:16:03

او بعدها او اثناء الا وعلى ذلك دليل من الشرع فان التشريع دائر بين الوجوب والاستحباب او اعتقاد التحرير او الكراهة وكلها احكام
شرعية. والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الادلة الصحيحة الصريحة. فابن تيمية يبني هذا - 00:16:28

باب على انها جمل من التعبادات التي امرنا الشارع بها امر واجب او استحباب نجعلها في هذا الموضع. فامرنا باداب قبل ان ندخل
وامرنا باداب بعد ان نخرج وامرنا باداب ونحن في اثناء الوجود في هذا المكان - 00:16:49

فبما انها اداب شرعية فهي توقيفية. فنسبة الاداب الى الشرع انما هي نسبة مصدر. وبناء على ذلك فيرفض ابن تيمية تبعد بشيء من
هذه الاداب ليس عليه دليل. القاعدة الثانية عند ابي العباس - 00:17:05

لا تقضى الحاجة في كل مكان للناس فيه منفعة مباحة. لا تقضى الحاجة في كل مكان للناس فيه منفعة مباحة كالمسجد فان فيه
منفعة مباحة فلا تقضى الحاجة فيه وكمستظل الناس في زمن الصيف فان فيه منفعة مباحة فلا تقضى الحاجة فيه - 00:17:26
وكمتشمس الناس في زمن الشتاء. فان للناس فيه حاجة او منفعة مباحة فلا تقضى الحاجة فيه موارد الناس ومياهم فلناس فيه
منفعة مباحة فلا تقضى الحاجة فيه. فابن تيمية رحمه الله قرر هذه القاعدة ان كل مكانا - 00:17:49

الناس فيه منفعة مباحة فلا تقضى الحاجة فيه. القاعدة الثالثة يزال الخارج بكل مزيل مباح طاهر يزال الخارج لكل مزيل مباح طاهر.
فابن تيمية رحمه الله يشترط فيما تزال به النجاسة غائطا او بولا عن - 00:18:09

هدي المخرجين هذه الشروط الثلاثة الشرط الاول ان يكون مزيلا اي من طبيعته الازالة. فلا يجوز الاستجمار بالزجاج او حديد املس
لانه ليس من طبيعته الازالة. فلابد ان يكون منقيا. كالماء او الخشب او الخرق او الحجر - 00:18:29

الشرط الثاني ان يكون مباحا ضد المباح المحرم والتحريم اما ان يرجع الى حق الله او الى حق المخلوق. فلا يجوز للانسان عند ابن
تيمية ان يستجمر بشيء محرم. ايها كان رجوع تحريمها. الشيء الثالث ان يكون طاهرا - 00:18:49

و ضد طاهر نجس. فابن تيمية يحرم الاستجمار بالاعياب النجسة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال وهي روثة حمار قال فقال ان
هاريكس. وفي رواية الرجس. والرجس او الرجس النجس - 00:19:09

ولان ابن تيمية قرر هذا فقد وافق فيه مذهب الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى وبني عليه ان النجاسة تزال لمزيل مباح طاهر غير
مشترط في ازالتها الماء بخصوصه. وقوله لا جرم انه هو الحق. فقوله - 00:19:27

النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء هذا فيه وسيلة من وسائل تطهير النجاسة. وقوله لمن تطيل ذيلها يطهرها
بعد هذا وسيلة من وسائل التطهير. وقوله في النعلين وليمسحهما. اذا اراد ان يصلي فيهما فهذا ايضا وسيلة من وسائل التطهير -
00:19:47

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك اكتفاء الرياح والشمس لها - 00:20:07

فلا تحصر ازالتها في عين دون عين ولا في شيء دون شيء. وانما تحصر ازالتها فيما توفر فيه هذه الشروط الثلاثة عند ابن تيمية فكل
من ازال النجاسة بمزيل مباح طاهر فقد قام بالمشروع - 00:20:21

هذه القواعد العامة عند ابن تيمية رحمه الله في هذا الباب. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واعلم رحمك الله تعالى ان ابا
العباسي يختار حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا اي في الصحراء او البنيان. وهذا هو الذي دلت عليه الادلة الشرعية الكثيرة الوفيرة
- 00:20:38

التي تقرب من عشرين دليلاً كلها تدل على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها غير مفصلة بين بنيان وصحراء او بين وجود ساتر او عدمه. كما في الصحيحين من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا. لا تستقبلوا القبلة اذا اتيتم - 00:20:59
الغائطة فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط. فاطلق هذا الامر. بل ان فهم الراوي فهم من مروييه بل ان الراوي فهم من مروييه اراده العموم في الصحراء والبنيان. قال ابو ايوب وهو الراوي فقدمنا الشام اي في - 00:21:21

بنيان فوجدنا مراحيل قد بنيت قبل الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله. وفهم الراوي مقدم على فهم غيره. وفي ابي داود وابن ماجة بساند صحيح لغيره من حديث ابي هريرة قال قال النبي وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم. اذا اتيتم الغائط - 00:21:41
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها الحديث بتمامه. وهذا هو الذي دلت عليه الادلة ان النهي ورد مطلقا. وما ورد مطلقا فالواجب بقاء على اطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليل فان قلت عندنا اشكالان. الاشكال الاول في الصحيحين من حديث ابن عمر قال ارتقيت على ظهر بيتي حفصة رضي الله عنها فرأيت - 00:22:01

النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشاب مستكبر الكعبة الجواب ان هذا من خصوصياته. لانه فعل استخفى به والفعل اذا اراد تشريعها التشريع به اظهره لم يكن يعلم بصعود ابن عمر ولا يمكن ان يجعل فعله هذا تشريعيا لانه لا يشرع بكشف عورته - 00:22:25

فلا استخفى بهذا الفعل على ظهر بيته حفصة دل ذلك على ان الاستدبار ما يخصه. واما في حقنا فان له منهى عنه. فان قلت او لم تقرر قبل قليل ان الفعل اذا خالف النهي يكون صارفا؟ فنقول نعم ولكن ولكننا نعني الفعل - 00:22:50
التشريعي ومن شأن الفعل التشريعي ان يخرجه لمن تقوم بهم الحاجة. واما ان يستخفى بفعل على بيت حفصة في حال لا يريد ان يظهر على فعل يظهر فعله او يظهر فعله على عن احد او - 00:23:10

لا احد ثم نقول انه فعله تشريعا لا يمكن ان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصورة هذه الاشكال الاول واجبته فان قلت اولم يثبت ان الخصائص مبنية على التوقيف والاصول عدمها فاقول بلى. لكن دل الدليل على ان هذا الفعل من خصوصياته - 00:23:30
لانه اخفى ولم يرد من احد ان يطلع عليه. فان قلت وكيف تفعل بما رواه ابو داود وهو المشكلة الثانية؟ بساند حسن من حديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر في طريق مكة اناخا راحلته - 00:23:53

فبالي اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اولم ينه عن ذلك؟ قال بلى ولكن نهي عن ذلك اذا كنت في الفضاء. واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس انتبه. فنقول هل رفع هذا الامر للنبي وسلم او موقوف عليه؟ الجو اذا - 00:24:10
من قوله واجتهاده. وقد عارض قوله واجتهاده قوله ابي ايوب واجتهاده. فان ابا ايوب رأى ان النهي عام في الفضاء والبنيان. في قوله والمتقرر في القواعد ان قول الصحابي اذا عارضه صحابي اخر فليس قول احدهما بحجة على الاخر اجماعا. وانما يجب علينا ان نرجح بين قوليهما القول الذي نراه اشبه باصول الكتاب والسنة واقرب الى الادلة. فلا حرج لنا ان نرجح فعل ابن عمر على فعل ابي ايوب ولا فعل - 00:24:50

ابي ايوب على فعل ابن عمر وانما نرجح اقرب القولين للحق بل اتنا اذا اردنا ان نرجح لكان ترجيح فعل ابي ايوب اولى من ترجيح فعل ابن عمر رضي الله عنهم. فان قلت ولماذا؟ اقول لان - 00:25:12

ابا ايوب بنى فعله على قول سمعه والقول لا يحتمل. واما ابن عمر فانه بنى فعله على فعل رآه من رسول الله فوق بيت حفصة. رؤية خفيفة. اذ لا يمكن لابن عمر ان يطيل النظر او يصبه - 00:25:29

وفي عورة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم هذا الفعل محتمل او غير محتمل؟ الجواب محتمل. ولذلك يقول ربما قد قضى حاجته وانما يستجمر واستقبال المستجمر ليس كاستقبال الذي لا يزال يخرج منه الاذى - 00:25:49
فاما اذا كنا نريد الترجح لكان ترجح فعل ابي ايوب مقدما على ترجح فعل ابن عمر لان الاول بنى قوله على عفوا فعله على قول. واما الثاني فانه بنى فعله على فعل محتمل - 00:26:06

من فلما نظرنا الى ادلة الكتاب والسنّة وجدنا ان اقرب القولين للحق هو هذا. ثم اقول بعد ذلك ما العلة في النهي؟ احترام القبلة. فإذا كانت العلة احترام القبلة فان حرمتها تخترم - [00:26:23](#)

وتخترق بمجرد استقبالها واستدبارها سواء او وجد ساتر او لم يوجد. فليست العلة هي سجود الساتر او غير الساتر وانما العبرة هي استقبال القبلة. كالنهي عن البصاق الى جهة القبلة. فليس النهي لانها في - [00:26:43](#)

وانما لان الانسان منهي اصلا عن الانتظام جهة القبلة سواء اكان امامه جدار المسجد او كان في الشارع وكان في بيته فاذا اردت ان تتنحى فاياك ان تجعل جهة وجوه المصلين او قبلة المصلين هي جهة تنحوك - [00:27:03](#)

فصار النهي عن النخامة لاحترام القبلة. وصار النهي عن البول لاحترام القبلة. والنهي عن الاستدبار ايضا لاحترام القبلة. فالعلة هي احترام القبلة فسواء كان بينك وبين القبلة ساتر او لا فلا يجوز لك ان تخترق حرمة غاب استقبال - [00:27:23](#)

واستدبارها مطلقا. ثم اضف الى هذا ان الافقية البعيدة عن الحرم اذا استقبالها او استدبارها فان بينه وبين القبلة جمل كثيرة من السواتر فربما يكون امامه ساتر جبل. فهل يجوز ان يبول الى القبلة وامامه جبل خضم - [00:27:43](#)

وكذلك بينما وبين القبلة بنيان ومدن وناظحات سحاب. وهضاب وتلال. فلا يخلو غالبا ان يكون بينه وبين القبلة شيء من السواتر. القريبة او البعيدة. ومع ذلك نقول بأنه ممنوع ومنهي عن استقبالها او استدبارها - [00:28:03](#)

ولذلك فقد دل دليل الاثر والنظر على ما رجحه ابو العباس هنا وهو ان الانسان منهي النهي المطلق عن الاستقبال والاستدبار سواء اكان في البناء او في الصحراء والله اعلم. احسن الله اليكم. هو اختيار - [00:28:23](#)

طيب من عشرين دليلا نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله عندك سؤال يا ابو شakra قال وفقه الله تعالى وانه لا يكفي انحرافه عن الجهة. نعم لا يكفي انحرافه عن الجهة - [00:28:43](#)

لان انحرافه اليسيير لا يخرجه عن كونه الى جهة الكعبة ايوه واضح احسن الله اليكم واختار ايضا انه يكره السلط والنشر وان الحديث الوارد فيه لم يصح عندنا كلية بنى عليها ابو العباس هذا الباب كل اقواله. هذه الكلية كل افعال الموسوسة - [00:29:04](#)

زينة محرمة. ها؟ كل افعال الموسوسيين وهي تلك الافعال التي يزعمون انها تعبدات وانما يحمل عليها شدة وسواسهم. فانها عند ابي العباس محرمة وبدعة انتوا معي ولا لا؟ وخرج على ذلك النتر فانه فعل من افعال الموسوسيين يريدون به المبالغة في تطهير الاحليل من بقية البول - [00:29:32](#)

وكذلك القفز او صعود الدرج او حبس النفس او الضحك بعد البول. او التعلق بالحبل فكلها من افعال الموسوسيين في باب الطهارات. وانما يريدون بها المبالغة في التبعد لله عز وجل في تطهير - [00:30:01](#)

الاحليل مما بقي من البول. وابن تيمية رحمه الله تعالى يحرم كل فعل من افعال الموسوسيين. لانها افعال لم تبني على كتاب ولا على سنة ولا على عقل صحيح. فلم تبني لا على نقل صحيح ولا على عقل صريح. فالواجب الحذر منها - [00:30:22](#)

وقد شرح هذه الامور تلميذه الامام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه اغاثة الافام من مصائد الشيطان اي من وساوسه فهذا الكتاب مبني على مد الحال للانسان لنجاته او لوقايتها من الوساوس الدينية التي تفسد عليه العقائد او - [00:30:42](#)

الوساوس الشرعية التي تفسد عليه الاعمال والتعبدات. جزى الله الامام ابن القيم خير الجزاء. فاذا كل ما ذكره ابو العباس هنا مبني على هذه القاعدة كل ما كان من قبل افعال اهل الوساوس فهو مبني على التحرير. ثم يأتونك بافعال غير تلك الافعال العشرة التي نص عليها الاولى. فبعضهم يأتيك - [00:31:06](#)

انه يفرق ثيابه من الماء. وبعضاهم يأتيك بأنه يلف ذكره بشيء كالباغة او او البلاستيك او غيره حتى لا يقطر منه شيء فما كان من افعال الموسوسيين فانك تفتىي بأنه محرم. ولا ينبغي ابدا ان ينظر له الموسوس بعين الاعتبار. لكن اغلب هؤلاء - [00:31:26](#)

لا يستجيبون لفتاوانا لانهم يريدون طيبا لا مفتيا لانهم يريدون طيبا لا مفتيا. والله اعلم. واضح؟ نعم اه نعم احسن الله اعد الفرع هذا. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار ايضا انه يكره السلط - [00:31:46](#)

لما كره السلف؟ لانه من افعال الموسوسين والنشر او النثر لانه من افعال الموسوسين وهكذا. هم. اه مسح الذكر الفينة بعد الفينة والنشر هو جذبه جذب الذكر. بال Bates والانشى. بال Bates والنشر. النثر شيء اخر. لكنه من افعال - [00:32:10](#)

موسوسين ونحن نأخذ قاعدة ها كل ما كان من قبيل افعال اهل الوسوس فانك تفتتى بمنعه. ان الناس قد يحدثون بسبب بوساوسهم اشياء لم يذكرها الاولئ فنحن نأخذ كليتها لا اعيانها. نعم - [00:32:30](#)

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار ايضا انه يكره السلط والذكر وان الحديث الوارد فيه لم يصح. يقصد به حديث عيسى يزداد عن ابيه وهم وهو وابوه مجھولان. اذا بال احدهم فلينتوا ذكره ثلاثة - [00:32:48](#)

وكذلك لم يصح الحديث في الامر بالمشي ويرى ان التنحر عقيم البول بدعة؟ ارأيت لماذا؟ لانه من افعال الموسوسين. خذ قاعدتها وارتاح. نعم. قلت وكل ذلك من الوسوس المذموم والعياذ بالله منه. نعم وش تقول عندك شي؟ اراد بعض المتأخرین ان - [00:33:05](#)

فرقووا ليعللوا ويصححوا ولكن لم يأتوا بشيء. لم يأتوا بشيء. جذب الذكر. وجذب الذكر. ولذلك كقاعدة ابی العباس ان ما بقي من البول في الاحليل كما يبقى في العروق من اللبن. فان حركته ذر وان تركته قر. شیخ سمعت ان - [00:33:25](#)

سمعت وانا سمعته ولكن ان الجمهور جمهور الأئمة الأربعية على الأسئلة بعدين يلا يلا احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويرى الشيخ انه يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة لعموم الدالة - [00:33:45](#)

بحوار الاستجمار ولم ينقل عنه صلی الله عليه وسلم في ذلك تقدير؟ والحمد لله اذا هو ذكر الفرع ودليله. وذلك لان قلة الدالة على مشروعية الاستجمار وردت مطلقة سواء اتجاوز الخارج محله وهو صفحة الدبر - [00:34:05](#)

كان يتتجاوز البول على الذكر ويسهل على اسفله. فهل يجزئ فيما هو اسفل منه الاستجمار؟ الجواب نعم. وهذا يرجع الى مسألة اخرى وهي ان النجاسة هل تزال بكل مزيل ظاهر مباح او لا او يخص ازالتها بالماء؟ فالذين قالوا تخص - [00:34:22](#)

ازالتها بالماء جعلوا الاستجمار على الموضع الذي اجازه النص فقط. واما ما تجاوز موضعه من النجاسات فلا بد فيه من الماء. لانهم يبنون ذلك عن باختيارهم بان النجاسة لا تزال الا بالماء اصالة. وانما اجزناها على المخرجين بالاستجمار لورود النص بالاستثناء.

فيبيقى النجاسة التي - [00:34:42](#)

مخرج العادة عفوا تجاوزت موضع العادة لا يجزئ فيها الا الماء جريا على الاصل. واما ابن تيمية فانه اصالة ازالة النجاسة بكل مزيل مباح طاهر. فلو ان قطرة من البول قطرة على الفخذ. جاوزت محلها ولا لا؟ فاخذ - [00:35:02](#)

الحصاة ومسحها. فهنا ازال النجاسة بغير الماء لا نقول استجمار وانما نقول ازال النجاسة بغير الماء. فهل يجوز ذلك؟ الجواب ابو نعم جريا على قاعدته التي ذكرتها في اول الباب. ان كل مزيل مباح طاهر فتباح فيه النجاسة. فاذا قيل لك من - [00:35:22](#)

اصل الذي يبني عليه مسألة الاستجمار في غير موضع العادة. فقل تبني على مسألة هل النجاسة تزال بغير الماء او لا تزال فالذين يمنعون ازالتها الا بالماء قالوا لا يجزئ الاستجمار فيما جاوز المخرجين. والذين قالوا بانه يجوز - [00:35:42](#)

ازالتها بغير الماء قالوا يجوز ازالتها بالحجر او بالمنديل او بالخرق حتى وان كانت على الفخذين او قطرت على الصفتين. وتجاوزت محل العادة وابن تيمية بما انه يرى هذا القول فقا وليجزئ الاستجمار ولو جاوز الخارج موضع العادة. تفضل. احسن - [00:36:02](#)

الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار الشيخ انه ان استجمار باقل من ثلاثة احجار ان عليه تكميل المأمور وان بدونه. وذلك لان الانسان في الاستجمار مأمور بامرین لابد ان يحصلهما. فان حصل احدهما قبل الآخر فلا بد من من استيفاء الآخر. فاذا - [00:36:22](#)

عفوا فهو مأمور باستيفاء ثلاثة مسحات ومامور بالانقاء. فان حصل الانقاء قبل الثلاث وجب عليه في تكميل المأمور وان حصل استيفاء الثلاث قبل الانقاء وجب عليه الزيادة حتى يحصل له الانقاء فان - [00:36:47](#)

فلا الانقاء بوتر شرع له زيادة واحد ليقطع على عفوا ان حصل الانقاء بشفع شرع له الزيادة ليكون وقوفه على وتر وذلك لان سارع

امر بالامرین جمیعا. انتبه. قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا ذهب احدهم الى الغائط فليذهب معه بكم - [00:37:07](#)

ثلاثة احجار فانها تجزئ عنه. فيفهم من ذلك ان ما كان اقل من ذلك فانه لا يجزئ عنه وفي حديث عائشة قالت وكان يستطیب بثلاثة

احجار، وفي حديث ابن مسعود ابغني احجارا استنفذ بها - 00:37:29

قال فأنيت فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما والقى الروثة وقال هذا ركس زاد البيهقي ائتي بحجر او ائتي بغيرها. فهذا دليل على انه لا بد من استيفاء الثالث - 00:37:48

فان حصل الانقاء قبلها وجب استيفاؤها وان حصل التثليث قبل الانقاء وجب استيفاء التثليث. هذا قول العباس رحمة الله وهو القول الصحيح الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويرى الشيخ انه اذا استنجى بالعظم والروث او ما نهي عنه. هو زال اثر الخارج - 00:38:08

ان ذلك كاف لكنه اثم على ارتكابه المحرم. وذلك لحصول المقصود اعلموا رحمة الله تعالى ان التحرير ينقسم الى تحريرين تحرير في الشيء وتحريم للشيء يعني بمعنى يا اخوان ان هناك محرمات يرجع تحريرها لذات المنهي عنه. او فوات شرط صحته - 00:38:32

وهناك منهيات يرجع نهيها الى امر خارج عن الذات وشرط الصحة. فما عاد فيه النهي الى فساده كالنهي عن الشرك او الذبح لغير الله. فيدل على فساد الذبيحة. وما عاد فيه النهي الى شرط صحة - 00:38:58

فيدل على فساده كالنهي عن الصلاة بلا استقبال قبلة او النهي عن الصلاة مع الحديث. واما ما عاد فيه النهي الى امر عن ذاته وشرط صحته فلا يدل على فساده وانما يدل على ان صاحبه اثم وان فعله ناقص - 00:39:18

هنا قد ثبت النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالعظم والرفث. فقال لا بالروث ولا بالعظم. صح ولا لا؟ لم؟ هل لشيء في ذاتهما؟ الجواب لا هل لشرط الاكتفاء بهما؟ الجواب لا. فالنهي عن الاستجمار بالروث والعظم ليس لذاتهما - 00:39:38

لا لشرط الصحة فيهما وانما يرجع الى امر خارج وهي قوله فان غزاد اخوانكم من الجن قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه اوفر ما يكون لحما. وفي سنن ابي داود بساند صحيح من حديث ابن مسعود - 00:40:08

قال لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا محمد انها امتك اي يستنجوا بروث او عظم او حممه فان الله قد جعل لنا فيها رزقا. قال ابن مسعود فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:40:28

وقال النبي عليه الصلاة والسلام ابغني احجارا استنفذ بها او نحوه ولا تأني بعظام ولا بروثة فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروثة؟ قال انها طعام اخوانكم من الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين فسألوني - 00:40:48

زاد الى اخره. فالنهي عن الاستجمار بهما ليس يرجع الى ذاتهما ولا الى شرط صحتهما ولكن يرجع الى امر خارج. فلان ابن تيمية رحمة الله يعتقد ان النهي ليس له تعلق - 00:41:08

ولا بالشرط قال من استجمار بهما فاصل استجماره صحيح. ولكنه اثم على مخالفة النهي قالوا لان النهي فيهما ليس لذاتهما كالنهي عن الاستجمار بروثة الحمار. فان النهي - 00:41:26

عن الاستجبار بها يرجع الى شيء في ذاتها وهي النجاسة وليس كالنهي عن الاستجمار باوراق كتب العلم. لان النهي يرجع الى شيء في ذاتها وهي الحرمة. هذا امر يعني له حرمة له قداسة. له احترام شرعي. لكن يرجع الى امر خارج وهو انه فيه انتهاك لحقوق - 00:41:46

المخلوقين الاخرين من الجن فيما ان ابن تيمية يؤمن بهذه بهذه التعليم وهو ان النهي يرجع الى المحافظة على حق الجن قال لو ان لو ان ادميا خالفا واستجمارا بعظام او روثة فلا نبطل استجماره ونلزمها باعادة المصح على محل قد طهور - 00:42:12

بل نقول صح استجمارك واذنت و يجب عليك التوبة. وهذا مفزع على هذه القاعدة التي يقر بها ابو العباس ان يقتضي الفساد ان عاد. الى ذات المنهي عنه او شرط صحته. واما اذا عاد الى امر خارج فانه يدل على الصحة - 00:42:36

فانه لا يدل على الفساد وانما يدل على اللام. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويرى ان الافضل الجمع ببي الجمع بين الماء والاحجار هذه عند ابن تيمية - 00:42:56

رحمه الله تعالى لها دليلها ولكن فيها نظر وهي ان المتفرض عند العلماء رحمة الله وهو ان المتقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان السنة فعل السنة على الوجه الذي فعلت عليه - 00:43:15

فلا يجوز لنا ان نتجاوز بالسنة حد الوصف المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ففي الاستنقاء والاستثمار **ا** والاستثمار ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالفعل الدائم الذي لم ينخرم انه اذا استثمر لم يستنجي - **00:43:35** **واذا استنجى لم يستثمر**. فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في قول صحيح ولا من صحيح انه جمع بين وسائلين التطهير **الاستثمار والماء**. ومضى على ذلك طيلة واما حديث عائشة من ازواجكن اي يتبعوا الحجارة الماء فاني استحب لهم فهذا - **00:43:56**

بهذا اللفظ وانما الصواب من ازواجكن ان يستطيبوا بالماء. هذا هو اللفظ الصحيح. وبما اننا لما نعلم في السنة مشروعية الجمع بينهما فيعتبر الجمع بينهما على خلاف السنة. والمسألة ليس فيها اجماع. وبناء على ذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة مشروع ان المشروع هو الاكتفاء بحاد - **00:44:26**

ظهورين فمن تطهر بالاستثمار فليس له فليس من السنة ان يستجدي. ومن تطهر بالاستنقاء فليس من السنة ان يستثمر ولان الجمع بينهما قد يكون وسيلة تفتح علينا ابواب الموسوين لانه اذا جاءنا بسعاله او صعوده للدرج او نثره او سلطه فاننا سنقول هذا من افعال - **00:44:56**

للموسوين التي لا دليل عليها فسيجيينا بقوله وانتم تعتقدون مشروعية الجمع بين الماء والحجر وهذا من افعال الموسوين لم يدل على مشروعية الجمع بينهما دليل. فلا يجوز لنا ان نفتح على انفسنا مثل هذا الباب. ولاننا قد - **00:45:26** **ولان هذا الجمع قد يفضي بالانسان الى شيء من الوساوس**. ولذلك نقتصر على الوجه الذي وردت به السنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في الفعل الدائم الذي لم ينخرم الى وفاته. انه اذا استثمر لم يستنجي. **واذا استنجى - 00:45:46** **لم يستثمر فمشروعية الجمع بينهما لابد فيها من دليل خاص** ولا نعلم دليلا يدل عليها فننحو على خلاف ابي العباس في هذه المسألة **والله اعلم - 00:46:06**